

**Contrat d'assurance par
abonnement : Seul l'assureur
peut se prévaloir de la
déclaration tardive d'une
expédition, à l'exclusion du
transporteur responsable du
sinistre (Cass. com. 2016)**

Identification			
Ref 53218	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 150/1
Date de décision 20160421	N° de dossier 2013/1/3/907	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Contrat d'assurance, Assurance		Mots clés Transporteur, Transport maritime, Tiers responsable, Sanction, Police flottante, Opposabilité au tiers, Nullité, Intérêt à agir, Déclaration tardive d'expédition, Contrat d'assurance par abonnement, Contrat d'assurance, Cassation, Assurance, Action subrogatoire	
Base légale		Source	

Résumé en français

Il résulte de la combinaison des articles 363 et 368 du Code de commerce maritime qu'il convient de distinguer le régime de la nullité de l'assurance conclue après la perte de la chose assurée de celui applicable au contrat d'assurance par abonnement, ou police flottante. Dans ce dernier cas, les sanctions prévues en cas de déclaration tardive d'une expédition par l'assuré sont édictées au seul profit de l'assureur. Par conséquent, encourt la cassation l'arrêt qui, pour rejeter l'action de l'assureur subrogé dans les droits de l'assuré, retient la nullité du contrat en se fondant sur la postériorité de la déclaration de l'expédition par rapport au sinistre, alors que le transporteur, tiers responsable, n'a pas qualité pour se prévaloir de cette tardiveté.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون بناء على قرار السيد رئيس الغرفة بعدم إجراء بحث في القضية عملا بمقتضيات الفصل 363 من قانون المسطرة المدنية.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه، أن الطالبة (ت. و.) تقدمت بتاريخ 21-02-2008 بمقال أمام تجارية البيضاء، عرضت فيه أن شركة (ل.) أمنت لديها أخطار نقل بضاعة عبارة عن أدوية وفق الفاتورة المحررة من طرف الشركة السويسرية (ن.) بمبلغ 19.032,00 أورو، وأن البضاعة تم نقلها وفق وثيقتي النقل المحررتين على مطبوع المطلوبة الثانية (ج. س.)، وشركة (أ.)، عهد بمقتضاهما إلى المطلوبة الأولى (إ. د. ف. م.) بنقل تلك البضاعة على متن الباخرة (م.) من ميناء قاديس الإسباني إلى ميناء الدار البيضاء، إلا أن حريقا شب بنصف المقطورة بتاريخ 17-01-2007 أتى على كل البضاعة. ملتزمة الحكم على المدعى عليهما (إ. د. ف. م.) و(ج. س.) بأدائهما لها مبلغ 211.090,00 درهما مع الفوائد القانونية. وأدلت المدعى عليها الأولى بمقال رام إلى إدخال شركة (أ.) في الدعوى، والحكم بإحلالها محلها في الأداء، مع التصريح ببطان عقد التأمين، لأن تاريخ طلب التأمين جاء لاحقا لتاريخ وقوع الحريق، وتقدمت (ج. م.) بمذكرة التمسك فيها التصريح بعدم قبول الدعوى لكونها مستقلة عن (ج. س.)، ولكون مقرها لم يكن محل مخابرة مع هذه الأخيرة. فصدر حكم بعدم قبول الطلب. استأنفت شركة القانون التجاري البحري ينص على أن "التزامات التأمين استثناء أصليا، ذاكرة أن الفطرة المؤمن له التي لها علاقة بعقد التأمين تكمن في التصريح بالإرساليات خلال مدة سريان العقد داخل الأجل المحدد في ثلاثة أيام من تسلم الإعلام الوأن المادة 32 من الشروط العامة للبوليصة البحرية الفرنسية مددت هذا الأجل إلى ثمانية أيام، كما أن جزاء التأخير في التصريح ينصرف إلى طرفي الابتدائي لم يصرح ببطان استدعاء (إ. د. ف. م.) الذي وجه للمستأنفة فرعيا بعنوانها بالمغرب.

فصدر قرار بإلغاء الحكم المستأنف، والحكم من جديد بأداء شركتي (إ. د. ف. م.) و(ج. س.) بالتضامن ل(ت. و.) مبلغ 211.090,00 درهما مع الفوائد القانونية. نقضته محكمة النقض على إثر الطعن فيه من طرف (إ. د. ف. م.)، بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 21-06-2012 تحت عدد 656 في الملف رقم 1382-3-1-2011 بعلة (أن الطالبة تمسكت أمام محكمة الاستئناف ببطان عقد التأمين استنادا منها إلى أن البضاعة هلكت يوم 17 يناير 2007، ولم يتم تأمينها إلا في اليوم الموالي، مما ترتب عنه عدم استفادة المستأنفة من الحل القانوني المنصوص عليه في الفصل 47 من مدونة التأمين، غير أن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه ألغت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الطلب بسبب بطلان عقد التأمين لإبرامه في تاريخ لاحق لهلاك البضاعة، وقضت من جديد وفق طلب شركة التأمين المدعية، معللة ما انتهت إليه " بأن الأمر يتعلق بعقد تأمين مفتوح ، وأن جزاء البطلان الذي قرره المشرع سواء تعلق الأمر بتأمين في ميدان النقل البحري، أو في ميدان النقل البري، هو جزاء يستفيد منه المؤمن، ومقرر لمصلحة هذا الأخير، وليس لمصلحة الناقل الذي يبقى مسؤولا عن الأضرار التي تلحق بالبضاعة التي يتولى نقلها"، في حين الثابت لقضاة الموضوع من خلال الفصل 9 من عقد التأمين، أنه يتعين توجيه الأمر بالتأمين بمجرد علم المرسل بواقعة شحن البضاعة، وأثبت القرار المطعون فيه أن الأمر بالتأمين صدر بتاريخ 18-01-2007، وحررت شهادة التأمين يوم 22-01-2007، مع أن الحادثة وقعت بتاريخ 17-01-2007، أي في تاريخ سابق لإصدار الأمر بالتأمين. وفي حين كذلك فإنه بمقتضى الفصل 363 من القانون التجاري البحري، فإن كل تأمين يبرم بعد هلاك الأشياء المؤمن عليها أو إصابتها بعوار، يكون باطلا إذا ثبت أن خبر هلاكها أو إصابتها بعوار، قد وصل إلى المكان الذي يوجد فيه المؤمن له، قبل أن يعطي الأمر لإبرام عقد التأمين، أو إلى المكان الذي أبرم فيه العقد قبل إضاءته"، ومن ثم يحق لكل متضرر من عقد تأمين أبرم في مثل هذه الظروف التمسك بهذا البطلان، وهو ما لم تراعه المحكمة في قرارها، ولم تبحث في ظروف إبرام عقد التأمين، فجاء قرارها غير مرتكز على أساس، عرضة للنقض).

وبعد عرض النزاع على محكمة الإحالة، وتعقيب الطرفين، أصدرت قرارا بتأييد الحكم المستأنف، وهو موضوع الطعن الحالي من لدن (ت. و.) بخمس وسائل.

في شأن الوسيلة الأولى حيث تنعى الطالبة على القرار عدم الإرتكاز على أساس قانوني، وانعدام التعليل، ذلك أنه " طبق مقتضيات الفصل 363 من القانون التجاري البحري"، والحال أن الفصل الواجب التطبيق هو 368، اعتبارا لأن الأمر يتعلق بعقد تأمين مفتوح أو بعقد الإشتراك، والذي يوجب أن يصرح المؤمن الفائدة المؤمن وليس لفائدة المتسبب في الضرر أو الغير، مما يناسب التصريح بنقضه.

حيث نقضت محكمة النقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بتاريخ 07-07-2011 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف، والحكم من جديد بأداء شركتي (إ. د. ف. م.) و(ج. س.) بالتضامن ل(ت. و.) مبلغ 211.090,00 درهما مع الفوائد القانونية، بعلة (أن

الطالبة تمسكت أمام محكمة الاستئناف ببطلان عقد التأمين استنادا منها إلى أن البضاعة هلكت يوم 17 يناير 2007، ولم يتم تأمينها إلا في اليوم الموالي، مما ترتب عنه عدم استفادة المستأنفة من الحلول القانوني المنصوص عليه في الفصل 47 من مدونة التأمين، غير أن المحكمة مصدرية القرار المطعون فيه ألغت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الطلب بسبب بطلان عقد التأمين لإبرامه في تاريخ لاحق لهلاك البضاعة، وقضت من جديد وفق طلب شركة التأمين المدعية، معللة ما انتهت إليه " بأن الأمر يتعلق بعقد تأمين مفتوح ، وأن جزاء البطلان الذي قرره المشرع سواء تعلق الأمر بتأمين في ميدان النقل البحري، أو في ميدان النقل البري، هو جزاء يستفيد منه المؤمن، ومقرر لمصلحة هذا الأخير، وليس لمصلحة الناقل الذي يبقى مسؤولا عن الأضرار التي تلحق البضاعة التي يتولى نقلها"، في حين الثابت لقضاة الموضوع من خلال الفصل 9 من عقد التأمين، أنه يتعين توجيه الأمر بالتأمين بمجرد علم المرسل بواقعة شحن البضاعة، وأثبتت القرار المطعون فيه أن الأمر بالتأمين صدر بتاريخ 18-01-2007، وحررت شهادة التأمين يوم 22-01-2007، مع أن الحادثة وقعت بتاريخ 17-01-2007، أي في تاريخ سابق لإصدار الأمر بالتأمين. وفي حين كذلك فإنه بمقتضى الفصل 363 من القانون التجاري البحري، فإن كل تأمين يبرم بعد هلاك الأشياء المؤمن عليها أو إصابتها بعوار، يكون باطلا إذا ثبت أن خبر هلاكها أو إصابتها بعوار، قد وصل إلى المكان الذي يوجد فيه المؤمن له، قبل أن يعطي الأمر لإبرام عقد التأمين، أو إلى المكان الذي أبرم فيه العقد قبل إمضائه"، ومن ثم يحق لكل متضرر من عقد تأمين أبرم في مثل هذه الظروف التمسك بهذا البطلان، وهو ما لم تراعه المحكمة في قرارها، ولم تبحث في ظروف إبرام عقد التأمين، فجاء قرارها غير مرتكز على أساس، عرضة للنقض).

وبعد عرض النزاع على محكمة الإحالة، أصدرت قرارا بتأييد الحكم المستأنف بعلته" أن محكمة النقض قضت بنقض القرار الإستئنافي، بعلته أن محكمة الاستئناف لم تراعى مقتضيات الفصل 363 من القانون التجاري البحري، ولم تبحث في ظروف إبرام عقد التأمين، وأن الثابت أن الحادث الذي تعرضت له الحمولة وقع بتاريخ 17-01-2007، إلا أن عقد التأمين لم يبرم إلا بتاريخ 22-01-2007 بناء على أمر صادر بتاريخ 18-01-2007، أي أنه لم يتم تأمينها إلا بعد هلاكها، مما يجعله عقدا باطلا تطبيقا لمقتضيات الفصل المذكور، ومن ثم فإن الأساس التي بنيت عليه الدعوى من حق المؤمن في الرجوع على الغير المتسبب في الضرر أصبح غير ذي أساس"، في حين ابتداء من فاتح أبريل 1985 ويتجدد تلقائيا، نظمه المشرع بموجب الفصل 368 من قانون التجارة البحرية الذي يلزم المؤمن بأن يصرح بجميع الإرساليات الموجهة تجاهها لحساب الغير خلال مدة سريان العقد وداخل أجل أقصاه ثلاثة أيام تحت طائلة احتفاظ المؤمن بحق فسخ العقد أو المطالبة بوجيبات التأمين المترتبة عن الإرسالية التي لم يصرح بها، ومفاده أن الإخلال بالإلتزام مقرر لفائدة المؤمن وليس للأغيار، وبذلك فالناقل البحري لا مصلحة له في التمسك بما ذكر، فجاء بذلك القرار فاسد التعليل، عرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة الملف على نفس المحكمة مصدرته للبت فيه من جديد، وهي مشكلة من هيئة أخرى طبقا للقانون، وتحميل المطلوبة الصائر. كما قررت إثبات حكمها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.